المحاكم الجنائية الدولية

د. وسام حسين غياض(*)

مقدمة تمهيدية

إن فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي ليست بفكرة جديدة، وإنما تعود جذورها إلى عصور تاريخية قديمة، وفي هذا الصدد يذهب العديد من الباحثين إلى أن أولى تطبيقات القضاء الجنائي الدولي تعود الى التاريخ المصري القديم(١). وقد أُخذت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب تبرز بين أواسط القانونيين في المجتمع، ولكن يلاحظ بأن فكرة معاقبة مجرمي الحرب ووضع آلية لمعاقبة منتهكي القانون الدولي الإنساني بدأت بمبادرات فردية أكثر منها رؤى حكومات وطنية، ودفعت بها جماعات ومنظمات غير حكومية لتصبح أبرز إنجازات القوانين.ففي عام ١٨٧٢ نادى السيد غوستاف مونييه(٢) بضرورة إنشاء وإستحداث محكمة جنائية دولية لمنع مخالفات إتفاقية جنيف(٣) والمعاقبة عليها، وتقَدم بمشروعه هذا إلى اللجنة الدولية لغوث العسكريين الجرحى وإقترح أن تضم المحكمة في قوامها ممثلاً عن كل من الطرفين المتحاربين وثلاثة ممثلين عن الدول المحايدة يُنتخبون بالقرعة، وبيَّنَ في مقترحه بأن المحكمة لا تنظر في قضية ما من تلقاء نفسها بل تنتظر رفع دعوى من قبل دولة متحاربة، أما تنفيذ الحكم فإنه يقع على عاتق الدولة التي صدر الحكم ضد أحد رعاياها.وعلى الرغم من المقترحات التي تقدم بها السيد غوستاف مونييه إلَا أنه يلاحظ بأنها قد بقيت حبراً على ورق ولم تر النور رغم كل الجهود التي بذلها.وعلى الرغم من إنشاء عدد من المحاكمات الدولية التي سبقت الحرب العالمية الأولى، إلا انه هناك الكثير من الفقهاء والباحثين

(*) أستاذ محاضر في الجامعة اللبنانية.

(١) في عام ١٢٨٦ قبل الميلاد أجرى ملك بابل نبوخذ نصر محاكمة ملك يودا الهزوم سيد بيترياس.

(٢) هو أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٨٧٢.

(٣) صدرت إتفاقية جنيف لمعالجة جرحى الحرب عام ١٨٦٤.

في إطار القانون الدولي يرون بأن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية تعود إلى الحرب العالمية الأولى، لذلك وتماشياً مع الرأي السابق فإننا سنتناول مراحل تطور وإنشاء المحاكم الجنائية الدولية بعد الحرب العالمية الأولى كمرحلة اولى وبعد الحرب العالمية الثانية حتى وقتنا الحاضر كمرحلة ثانية.

القسم الأول:
مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى(٤)

بعد أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها وراح ضحيتها ما يقارب العشرين مليون شخص، شعر العالم بحاجة ماسة الى ضرورة إيجاد قواعد قانونية ملزمة وإتخاذ إجراءات جديدة تحول دون وقوع حرب عالمية اخرى، وكذلك من أجل وضع حد لتصرفات الأشخاص والدول التي تهدد السلم والامن الدوليين وفرض الجزاء الجنائي على مجرمي الحرب. فقد عرف المجتمع الدولي حاجة الى وجود محكمة جنائية دولية مع بداية القرن العشرين. وجاء ذلك على أثر تطور الحس الجماعي الدولي بخطورة ترك بعض الأعمال المرتكبة في زمن النزاعات المسلحة بدون تجريم وملاحقة ومعاقبة من يقترفها، لذلك تمخَّض عن هذه الدعوات لإنشاء محكمة جنائية دولية عدة تطبيقات لها، منها ما جاء في معاهدة فرساي بشأن تشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة الإمبراطور الألماني السابق غليوم الثاني، وكذلك ما جاء به عهد عصبة الأمم في المادة ١٤ منه وكذلك ما جاءت به إتفاقية ١٦ تشرين الثاني ١٩٣٧. وهذا ما سنراه في المباحث التالية:

المبحث الاول:
معاهدة فرساي عام ١٩١٩.

بعد إنتهاء الحرب العالمية الاولى وما خلفته من ورائها من ضحايا وإنتهاكات فاضحة للمعاهدات الدولية والأعراف من قبل القوات الألمانية، شعر المجتمع الدولي بالحاجة الماسة الى إيجاد قواعد وإجراءات قانونية تحول دون وقوع حرب عالمية اخرى، ولذلك تعالت الأصوات التي تدعو الى إنشاء محكمة جنايات دولية لمعاقبة مجرمي الحرب، وعلى اثر ذلك إتجه المنتصرون في الحرب الى إنشاء لجان تحقيقية مهمتها إثبات مخالفات قوانين وأعراف الحرب ومعاقبة مجرمي الحرب الألمان عن الجرائم التي إرتكبوها. وكان من هذه الجان، لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب ومعاقبة مجرمي الحرب الألمان. ولذلك جاءت معاهدة فرساي لعام ١٩١٩ لتنص في المادة ٢٢٧ منها على تحميل الإمبراطور الألماني غليوم الثاني المسؤولية الجنائية الدولية وإحالته الى الحلفاء لمحاكمته طبقاً لأسمى بواعث السياسة الدولية عن جريمة عظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات. ولكن الظروف السياسية حالت دون أن تلقى المبادىء التي قدرتها معاهدة فرساي التطبيق الصحيح، إذ أن جريمة شن الحرب التي أُتهم بها إمبراطور ألمانيا لم تجرِ بشأنها محاكمة(٥). ولقد كانت هناك عدة إعتبارات وراء قرار هولندا برفض تسليم الإمبراطور غليوم الثاني لمحاكمته منها تدخل البابا لمصلحة الإمبراطور الألماني ومعارضة الوفد الأميركي والياباني بإعتبار ان الرؤساء في حال إرتكابهم جرائم، يجب أن يحاكموا أمام

(٤) إستمرت الحرب العالمية الأولى من عام ١٩١٤ حتى عام ١٩١٨.

(٥) لابد من الإشارة الى أن الأمبراطور غليوم الثاني قد حصل على حق اللجؤ السياسي في هولندا، ورفضت الحكومة الهولندية تسليمه حتى توفي عام ١٩٤١.

شعوبهم فقط. وعلى الرغم من أن الحلفاء طلبوا تسليم الأمبراطور الألماني، إلا أن حكومة هولندا أصرَّت على حقها في منح اللجوء للاجئين السياسيين، وهو إتجاه رحبت به الدول المنتصرة.

المبحث الثاني:
عصبة الأمم ومحاولات إنشاء محكمة دولية.

كان إنشاء عصبة الامم نتيجة لتجنب الحروب والكوارث الناتجة عنها، وقد جاء في عهد العصبة الذي أصبحت نصوصه سارية المفعول بتاريخ ١٠ ـ ١٢ ـ ١٩٢٠، على صيانة السلم العالمي وإلتزام الدول باللجوء الى الطرق السلمية لحل نزاعاتها وتوقيع العقاب على الدول المعتدية، وخلال هذه الفترة أُثير موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية من جديد تطبيقاً لنص المادة ١٤ من عهد العصبة[٦]. وبموجب ذلك تألفت لجنة إستشارية من قبل مجلس العصبة وأخذت على عاتقها مهمة تقديم المشروع لتأسيس المحكمة. وفي الوقت الذي قُدِمَ فيه هذا المشروع، قُدِمَ مشروع آخر بتأسيس محكمة عليا خاصة لمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم دولية... ولكن لم يكتب لهذا المشروع الأخير النجاح ولكن الجمعية العمومية وافقت على المشروع الاول وهو إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة.

المبحث الثالث:
إتفاقيتا ١٦تشرين الثاني ١٩٣٧.

في سنة ١٩٣٧ تقدم الوفد الفرنسي بإقتراح الى عصبة الامم يدعو الى ضرورة إتخاذ التدابير اللازمة لمنع قيام الاعمال الإرهابية وضرورة معاقبة مرتكبيها من قبل محكمة جنائية دولية[٧]. وعلى أثر هذا الإقتراح وجهت الدعوى الى عقد مؤتمر دولي في ١٦ ـ ١١ ـ ١٩٣٧ يتم بمقتضاه الإلتزام بتحديد معنى عبارة (أعمال الأرهاب) ومن ثم إعتبارها أعمالا جًنائية تستحق العقاب.

وفي نفس اليوم الذي عقد فيه المؤتمر الأوًل الخاص بتعريف أعمال الإرهاب، عقد مؤتمر ثانٍ من أجل إيجاد صيغة قانونية لمحاكمة المتهمين بالجرائم التي حددها المؤتمر الأوًل، لذلك جاءت المادة الأولى من الإتفاقية الثانية والتي تتكون من ٤٦ مادة لتنص على ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بالجرائم التي حددها المؤتمر الأوًل.

اما المادة الثالثة من هذه الإتفاقية، فقد نصَت على ان تكون المحكمة الجنائية الدولية المراد تكوينها، محكمة دائمة، على ان تدعى الى الإجتماع كلما رفعت اليها دعاوى تدخل ضمن إختصاصها.

ولكن يلاحظ بأن الجهود الكبيرة التي بذلها المؤتمرون في هذين المؤتمرين لم تلق النجاح على الصعيد العملي، حيث لم يكتب النجاح لأي الاتفاقيتين ان توضع موضع التنفيذ على الصعيد العملي، وذلك لعدم التصديق عليها، وكذلك لنشوب الحرب العالمية الثانية. وعلى الرغم من ذلك، فإن هاتين الإتفاقيتين تبقيان بحق، الإتفاقيات التي ساهمت في تطور المسؤولية الجنائية الدولية، وإعتُبِرتا فيما بعد من السوابق المهمة التي حدَّثت تطور القانون الدولي.

---

(٦) نصت المادة ١٤ من عهد العصبة على أن يتولى مجلس العصبة مشروع إنشاء محكمة عدل دولية دائمة وعرضه على الدول الأعضاء...

(٧) كان هذا الإقتراح كرد فعل للأعمال الإرهابية التي أودت بحياة ملك يوغوسلافيا الملك ألكسندر، وكرد فعل ضد الأعمال الإرهابية التي ارتكبت ضد وزير الخارجية الفرنسي (باترو) في مرسيليا في تشرين أول ١٩٣٤.

القسم الثاني:
مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية حتى وقتنا الحاضر.

بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية، شهد العالم عدة تطورات فيما يتعلق بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية، إذ تم إنشاء عدة محاكم جنائية دولية تختلف من حيث طبيعتها وإنشائها، فبعضها تم تشكيلها من قبل الحلفاء المنتصرين، وهي محكمة نورمبورغ عام ١٩٤٥ ومحكمة طوكيو عام ١٩٤٦، وكذلك المحاكم المشكلة من قبل مجلس الامن والتي تشمل محكمة يوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٣ ومحكمة راوندا عام ١٩٩٤. وعلى الرغم من أن المحاكم الدولية التي شكلها الحلفاء تختلف عن المحلكم الدولية المشكلة من قبل مجلس الأمن من حيث طريقة إنشائها، إذ أن كلاً من محكمة نورمبورغ ومحكمة طوكيو قد تم تشكيلهما بإتفاق بين الدول المتحالفة المنتصرة خلال الحرب العالمية الثانية، في حين نشأت كلا مُن محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة راوندا بقرار من مجلس الأمن، إلَا أنه يلاحظ على هذه المحاكم السابقة أنها محاكم مؤقتة وليست دائمة، لذلك جاءت فكرة المحكمة الجنائية الدائمة والتي وضعها موضع التنفيذ من خلال إقرار نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ودخوله حيز التنقيذ عام ٢٠٠٢[٨]. ولتوضيح مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية سنتناول المحاكم الدولية في مبحثين مستقلَّين.

المبحث الأوَل:
المحاكم الدولية المؤقتة.

لقد عرف المجتمع الدولي نوعين من المحاكم المؤقتة، فكان للمنتصرين بعد الحرب العالمية الثانية أن شكَّلوا محاكم لتتبع الخارجين عن أحكام القانون الدولي، ثم تكفَّل مجلس الأمن بتكوين محاكم جنائية دولية خاصة لنفس الغرض. ولذلك سنتناول هذا المبحث في الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: محكمتا نورمبورغ وطوكيو أو ما يعرف بمحاكم المنتصرين.

في ٢٥ ـ ١٠ ـ ١٩٤١ صرَّح الرئيس الأميركي روزفلت: «بأن الإرهاب والترويع لا يمكن أن يجلب السلام الى دول أوروبا، إنه لا يفعل شيئاً سوى بث الحقد الذي سيؤدي يوماً ما الى قصاص رهيب». وفي الوقت نفسه صرَّح رئيس الوزراء البريطاني ونستون تشرشل: «بأن الجزاء على الجرائم المرتكبة يُعدُّ من الآن من المقاصد الرئيسية للحرب».

وبعد إستسلام المانيا ثم اليابان، إختلف الحلفاء فيما بينهم بشأن مرتكبي جرائم الحرب، فكان رأي البعض منهم عدم الإلتجاء الى المحكمة والإكتفاء بإصدار قرار مشترك يقضي بأن مرتكبي الحرب يعتبرون خارجين عن القانون، بيد أن البعض الآخر قد ذهب مذهباً عكسياً تماماً ينادي بوجوب إجراء محكمة عسكرية عادلة، وهو الرأي الذي خلص له المجتمعون وتبناه مؤتمر لندن الذي كان منعقداً في تلك الأثناء، وتمخضت إجتماعاته عند عقد إتفاقية لندن الشهيرة في ٨ ـ ٨ ـ ١٩٤٥.

وبمقتضى هذه الإتفاقية التي تتكوّن من سبع

(٨) يمكن تقسيم المحاكم الدولية الى أربعة أنواع:المحاكم المنشأة بإتفاق دولي مثل محكمتي نورمبورغ وطوكيو، ومحاكم منشأة بآتفاق تعاون بين الدولة والأمم المتحده وهي محكمتا كمبوديا و سيراليون، ومحاكم منشأة بقرار مجلس الأمن وهي محاكم رواندا ويوغسلافيا السابقة وأخيراًالمحكمة المنشأة بإتفاقية روما وهي المحكمة الجنائية الدولية.

مواد قانونية، فقد تم إنشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب، وألحقت بإتفاقية لندن السابقة نظام المحكمة العسكرية المسمّى بنظام محكمة نورمبرغ[٩]. أما فيما يتعلق باليابان فإنه بتاريخ ١٩ ـ ١ ـ ١٩٤٦ أصدر القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان قراراً بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مرتكبي الحرب اليابانيين عن الجرائم والمجازر التي إرتكبوها، وقد أطلقت على هذه المحكمة تسمية محكمة طوكيو لإنعقادها في مدينة طوكيو في اليابان[١٠]. وتختص هذه المحكمة بالنظر في الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية وكذلك جرائم معاهدات الحرب وهي مخالفات قوانين وأعراف الحرب[١١].

وفي الواقع، وجِّهت الى هاتين المحكمتين العديد من الإنتقادات، واهمها مخالفتيها لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ولمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية مما يُعد خرقاً واضحاً لقواعد القانون الدولي الجنائي المتعارف عليها[١٢]. ولكن يلاحظ على الرغم من الإنتقادات الموجهة لمحكمتي نورمبرغ و طوكيو، إلّاانهما اتخذتا اساساً لإنشاء قضاء جنائي دولي، إذ لا بد من الإعتراف لهذه المحاكمات إرساؤها مبدأ مسؤولية الأفراد الجنائية في القانون الدولي، بالإضافة الى إلغائها واجب الطاعة لأوامر الرؤساء عندما تكون هذه الأخيرة مخالفة لقواعد القانون الدولي.

الفقرة الثانية: المحاكم الجنائية الدولية المشكَّلة من قبل مجلس الأمن.

«إن قدرة الإنسان على فعل الشر لا حدود لها»، هذا ما قاله الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان في كلمته عند إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فما حصل من مآسي ومجازر بعد تفكك يوغسلافيا في البوسنة والهرسك والمجازر التي شهدتها رواندا في افريقيا اثر خلاف عرقي، كل ذلك أشعل الفتيل من جديد مُحَرِكاً الدعوات الى ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة استناداً الى قرارات مجلس الأمن الدولي لعام ١٩٩٣ ـ ١٩٩٤ خُصِصت لمحاكمة مجرمي الحرب في تلك الدول. ونظراً لأهمية هاتين المحكمتين سنتناول كل منهما في النبذتين التاليتين.

النبذة الأولى: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً.

كان للأحداث الدولية الدامية التي حدثت بعد إنهيار جمهورية يوغسلافيا السابقة (تطهير عرقي، ابادة جماعية، مجازر، إغتصاب منظم، تعذيب وإبعاد جماعي للمدنيين....) أن ينهض مجلس الأمن بمسؤوليته بإعتباره حارساً على أمن الإنسانية وسِلمها ويُنشئ المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المتهمين المسؤولين عن الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في اراضي يوغسلافيا السابقة منذ العام ١٩٩١. وبالفعل واستناداً الى التقارير

(٩) عقدت هذه المحكمة جلساتها في مدينة نورمبرغ الألمانية الجنوبية التي كانت المركز الرئيسي للحزب النازي، وحكمت بالإعدام على عدد من القادة النازيين الألمان أمثال المارشال هرمان وفون وينشنروب والفْرِد روزنبرغ، وغيرهم من القادة والزعماء الألمان اللذين كانوا مسؤولين عن سلسلة من المذابح وأعمال القتل الجماعي.

(١٠) تم إصدار قرار إنشاء محكمة طوكيو إستناداً الى ما تمّ الإتفاق عليه في مؤتمر بوتسدام بين ترومان وستالين وتشرشل بشأن محاكمة مجرمي الحرب.

(١١) أصدرت هذه المحكمة في ٢١ ـ ١١ ـ ١٩٤٨ عدة احام منها ٦ أحكام بالاعدام.

(١٢) le principe de la légalité des délits et des peines et le principe de la non-rétroactivité des lois pénales.

المرفوعة الى مجلس الأمن والتي تُقرر وجود ممارسات بشعة وإنتهاكات للقانون الدولي الإنساني، أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٨٠٨ في ٢٢ ـ ٢ ـ ١٩٩٣ والقاضي بإحداث المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا. وبموجب هذا القرار فقد تم تكليف الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة حيث اعتمده المجلس بقراره رقم٨٢٧ بتاريخ ٢٥ ـ ٥ ـ ١٩٩٣، وقد اجريت العديد من التعديلات على النظام الأساس لهذه المحكمة(١٣).

تجدر الإشارة الى أن هذه المحكمة قد خُصِصت فقط ليوغسلافيا، لذلك سميت بالمؤقتة ويعود السبب في ذلك التخصص من خوف الدول بالذات المسيطرة على مجلس الأمن من أن يكون وجود المحكمة مبرراً لتقديم قضايا تمس دولاً غير مرغوب إدانتها. فبعد أن شنت قوات الناتو الحرب بقيادة الولايات المتحدة على يوغسلافيا، فإن المحكمة الدولية كثَّفت نشاطها بشكل متصاعد، وتحولت المحكمة الى تابع للحلف الأطلسي لتنفيذ ما يخطط لها، واتضح ذلك بشكل خاص بعد أن تم توقيع إتفاقية التعاون بين الناتو والمحكمة في عام ١٩٩٦، وأصبحت المحكمة بالنسبة الى الناتو سلاحاً للتدخل في الشؤون الداخلية لدول البلقان.

ويلاحظ أن محكمة يوغسلافيا لم تكن الوحيدة التي خصصت من أجل دولة معينة بل كان هناك محكمة خاصة برواندا.

النبذة الثانية: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

كان للمجازر التي شهدتها رواندا في إفريقيا أثر خلاف عرقي، وما جرى فيها من العديد من جرائم القتل والتنكيل الجماعي التي إرتكبت من قبل الهوتو عام ١٩٩٤، والتي حصدت أرواح أكثر من مليون ونصف المليون شخص من قبائل التوتسي والهوتو. كل ذلك دفع حكومة رواندا أن تلجأ الى مجلس ألأمن الذي كان قد شكل لجنة من الخبراء للتحقيق في ألجرائم المرتكبة في رواندا عام١٩٩٤ بموجب القرار رقم ٩٣٥/ ١٩٩٤.

وإستناداً لما تقدم فإن مجلس الأمن أصدر قراره الرقم ٩٥٥ في ١٨/ ١١/ ١٩٩٤ مستنداً في ذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بإعتبار أن الحالة في رواندا تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

ويقضي القرار بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة للنظر في جرائم ضد الإنسانية، وجريمة إبادة الجنس البشري، وكذلك خرق المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع والمتعلقة. والجدير ذكره أن النظام ألأساسي الخاص لهذة المحكمة(١٤) قد استند على ألأُسُس نفسها التي استند عليها النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الخاص بيوغسلافيا السابقة، من حيث إعتماد نظامها على ميثاق محكمة نورمبورغ وكذلك المشروع الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي حول الجرائم الماسة بأمن

(١٣) لمزيد من التفاصيل يمكن مراجعة موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني ـ إعداد شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الوهاب ـ إصدار الصليب ألأحمر الدولي ـ ٢٠٠٢.

(١٤) حظيت هذة المحكمة بميزانية كبيرة تضم ١٦ قاضيا و٨٠٠ من العاملين الا أنها لم تحاكم إلا مجموعة قليلة من المتهمين، فحتى نهاية أذار عام ٢٠٠٣ أصدرت هذة المحكمة ١٠ أحكام تتراوح بين السجن مدى الحياة وبين البراءة.

الإنسانية، والتي من أهم أحكامها المسؤولية الفردية الجنائية، وعدم حصانة رؤساء الدول من المسؤولية وعدم جواز الدفع بصدور أوامر من الرؤساء لإرتكابه جريمة، وعدم الحكم بعقوبة الإعدام على المتهمين الذين تثبت مسؤوليتهم.

المبحث الثاني:
المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

على الرغم من إنشاء عدد من المحاكم الجنائية الدولية خلال فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، إلا أن هذه المحاكم كانت جميعهاً مؤقتة، وهو ما يعكس الوضع الدولي الذي لا يزال يشكل نقصاً فادحاً في العدالة والنزاهة، وهذاما جعل مشروع المحكمة الجنائية الدولية يتعثر في كل مرة يحاول فيها القيام(الفقرة الأولى)، بالرغم من المزايا والخصائص التي تتمتع بها هذه المحكمة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تطورات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

بعد أن تم تأسسيس هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، فإن موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية قد حاز على إهتمام الكثير من المهتمين والمهنيين بالشؤون الدولية، وضمن هذا الإطار قدم الوفد الفرنسي إلى اللجنة المختصة في تطوير القانون الدولي وتقنينه التابعة للجمعية العامة مشروعاً، يتضمن ضرورة إعطاء محكمة العدل الدولية صلاحية النظر في الجرائم التي يرتكبها رؤساء الدول ومجرمو الحرب، وكذلك تضمن المشروع دعوة لتأسيس محكمة جنائية دولية خاصة تمنح صلاحية النظر في الجرائم ذات الصفة الدولية.

بتأمين المعاملة الانسانية لغير المقاتلين النظاميين، إضافة إلى أحكام البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٩٧. وبناءً على ماتقدم أصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها الثالثة القرار رقم ٢٦٠ في ١٩٤٨/١٢/٩، وطُلب من لجنة القانون الدولي التابعة لها دراسة إمكانية إنشاء جهاز قضائي دولي لمحاكمة ألأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم الحرب والإبادة. وبناء على هذا التكليف فإن هذة اللجنة قد بدأت دراستها وإجتماعاتها لدراسة هذا الموضوع منذ عام ١٩٥٠. وقد توجت دراساتها بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة أكدت فيه بأن تأسيس محكمة جنائية دولية لغرض محاكمة ألأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو الجرا ئم الدولية هو أمرمرغوب فيه ويمكن تنفيذه. وفيما بعد شكلت الجمعية العامة لجنة خاصة من ١٧ دولة مهمتها وضع مشروع وضع النظام الأساسي للمحكمة المقترحة، وبدأت إجتماعاتها في جنيف إبتداء من ١/٨/ ١٩٥١ حيث انقسمت الآراء حول فكرة إنشاء المحكمة إلى إتجاهين: الإتجاه الأول عارض إنشاء محكمة جنائية دولية، والأتجاه الثاني : أيد فكرة انشاء محكمة جنائية دولية[١٥]. وفي ١٩٩٨/٧/١٧ إنجلى مؤتمر الأمم المتحدة الديبلوماسي للمفوضين والذي ضم ١٦٠ دولة وعقد بالعاصمة الإيطالية روما عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. كانت محكمة دولية

(١٥) من حجج الأتجاه الأول المعارض: ان إنشاء قضاء دولي جنائي من شأنه المساس بأهم مصالح سيادة الدولة وأن مبرر وجود محاكم دولية هو متعلق بنشوب الحروب وأن استمراره لا مبرر له. أما حجج الإتجاه الثاني المؤيد فكانت الإشارة الى أن الإنضمام الى منظمة الأمم المتحدة يعني في حد ذاته تنازلا عن فكرة السيادة المطلقة للدولة وأن محاكمة مجرم أمام محكمة سابقة الوجود على وجود الجريمة أكثر عدلا وأفضل من محاكمته أمام محكمة نشأت بسبب الجريمة.

دائمة تختص بمحاكمة الأشخاص الذين إرتكبوا من وجهة نظر المجتمع الدولي جرائم خطيرة تهدد الأمن والسلم. ويقع مقر المحكمة الجنائية الدولية في مدينة لاهاي بهولندا. وتعرف الإتفاقية التي أفضى إليها المؤتمر بإسم (نظام روما الأساسي). ويعرف النظام الأساسي جملة من الأمور، منها الجرائم التي تندرج في إختصاص المحكمة، القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات، وآليات تعاون البلدان مع المحكمة. وقد دخل نظام روما الأساسي حيز النفاذ في عام ٢٠٠٢، بينما عقدت الجلسة الإفتتاحية للمحكمة الجنائية الدولية بمقرها في لاهاي في عام ٢٠٠٣.

الفقرة الثانية: خصائص وصلاحيات المحكمة الجنائية الدولية:

تختلف المحكمة الجنائية الدولية عن سائر المحاكم الدولية الخاصة مثل محكمة يوغسلافيا وراوندا والمحكمة الدولية الخاصة بمحاكمة المتورطين في الإغتيالات السياسية في لبنان، وعلى رأسها إغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري التي انشئت بقرار مجلس الأمن ٢٠٠٦/٦٦٤[١٦]...

ومَكْمَن الاختلاف أن هذه المحاكم تم إنشاؤها في إطار الأمم المتحدة وبموجب قرارات لمجلس الأمن الدولي بولاية قضائية محددة، تنتهي صلاحيتها بإنهائها المهمة التي أنشئت من أجلها، بينما المحكمة الجنائية الدولية هي كيان مستقل عن الأمم المتحدة تمارس مهامها دون التقيد بتفويض من الأمم المتحدة إلا في حدود ضيقة. ومع ذلك فإن المحكمة تعد جزءاً من منظومة الأمن والسلم الدوليين الذي ترعاه وتصونه الأمم المتحدة من خلال أجهزتها ووكالاتها المتخصصة وقد تم في تشرين أول ٢٠٠٤ التوقيع على إتفاق يحدد العلاقة المؤسسية بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

إضافة الى ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية تختلف أيضاً عن محكمة العدل الدولية التي يقع مقرها أيضاً بمدينة لاهاي بهولندا، وتعد جهاز الأمم المتحدة الرئيسي المختص بفض المنازعات بين الدول، فيما يختص عمل الأولى في النظر في القضايا الجنائية التي تقع أثناء النزاعات المسلحة التي يرتكبها الأشخاص المسؤولون في طرفي النزاع، وينحصر إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم التي تقع أثناء النزاعات المسلحة، وهي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، كما عرفتها إتفاقيات جنيف وإتفاقية روما نفسها الى جانب جريمة العدوان التي لم يكتمل التكييف القانوني لها حتى الآن، وبالتالي لم تدرج بشكل رسمي في المحكمة.

وطبقاً لإتفاقية روما فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تحل محل القضاء الوطني وإنما تكمله، حيث لا يجوز لها أن تحقق وأن تقاضي وتحاكم الأفراد إلا إذا كانت الدولة المعنية غير راغبة في القيام بذلك أو غير قادرة حقاً على القيام به. ويعرف ذلك بمبدأ (التكاملية) وهو مبدأ أساسي يرمي الى ضمان سيادة الدولة في الشؤون القضائية الوطنية، كما أن نظام روما لا يعترف بالحصانات للمسؤولين الذين يدانون وهم في سدة مناصبهم الرئاسية.

وتمارس المحكمة الجنائية الدولية إختصاصها القضائي في ثلاث حالات:

١ ـ إذا كانت الدولة طرفاً في نظام روما وارتكب أحد مواطنيها جريمة تقع في إختصاص المحكمة، وكانت هذة الدولة غير قادرة أو راغبة

(١٦) تعتبر المحكمة الدولية الخاصة بلبنان فريدة من نوعها، كونها الأولى التي تحقق في جريمة إغتيال.

في ملاحقة هذا الشخص أو الأشخاص قضائياً وبالتالي أحالت المسألة الى المدعي العام للمحكمة.

٢ ـ إذا إرتكبت جرائم في إقليم الدول الأطراف في نظام روما، تحقق تلك الدول في هذه الجرائم أو تحيلها الى المحكمة الدولية، ويمكن للمدعي العام من تلقاء نفسه أن يفتتح تحقيقاً في هذه الانتهاكات المرتكبة.

٣ ـ إذا أحال مجلس الأمن الدولي مستخدما سلطاته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في إقليم دولة ليست طرفاً في نظام روما الى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على اعتبارها حالة تمثل تهديداً خطيرا للأمن والسلم الدولية كما الحال في قضية درافور(١٧).

وللمحكمة الجنائية الدولية قيد زمني في ولايتها القضائية، حيث يشمل إختصاصها فقط الجرائم التي وقعت بعد نفاذ نظام روما الأساسي في الأول من تموز ٢٠٠٢. ولا يجوز لها النظر في أي قضية وقعت قبل هذا التاريخ(١٨).

وتتألف المحكمة الجنائية الدولية من أربعة أجهزة رئيسية وهي: هيئة الرئاسة والدوائر (الدائرة التمهيدية والدائرة الإبتدائية والدوائر الإستئنافية) ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة.

ونختم بالقول ان الولايات المتحدة الأمريكية ترفض الإنضمام للمحكمة الجنائية الدولية خشية أن تلاحق جنودها المنتشرين في أجزاء من العالم، وقد وقعت إتفاقيات مع البلدان الأطراف في إتفاقية روما بعدم تقديم مواطنيها للمحكمة الدولية مع الإلتزام من جانبها بمحاكمة من يثبت تورطه في جرائم حرب أو جرائم ضد الانسانية أو جرائم إبادة جماعية.

(١٧) نشير هنا إلى رفض الحكومة السودانية التعاون مع الحكمة الدزلية بحجة عدم ولايتها القانونية على السودان بإعتبارها دولة ليست طرفاً في نظام روما.

(١٨) القانون الدولي الإنساني ـ اللجنة الدولية للصليب الأحمر ـ الطبعة الثانية ٢٠٠٦ ـ ص ـ ٤٧٠ وما يليها.